

السيد الوكيل القضائي للمملكة  
ومن معه

**ضد**

شركة .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/01/17

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير المالية والخصوصة، والخازن العام للمملكة وقابض قباضة مرس السلطان ومدير الصندوق المغربي للتقاعد .

### المستأنف من جهة

وبين : شركة ..... الدار البيضاء

نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

### المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 19-01-07 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-11-06 تحت عدد 852 في الملف رقم 06/195 غ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 18-4-07 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية على تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 8 يونيو 07 من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى تمتيعه بما ورد في مقاله الاستئنافي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 30-10-07 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20-12-07 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 10-01-08 وبما أن

هذا اليوم صادف يوم عطلة دينية تم تمديد لها لجلسة 17-01-08 .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل :** حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا

عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول والسادة وزير المالية والخازن العام للمملكة وقابض

مرس السلطان، ومدير الصندوق المغربي للتقاعد بتاريخ 19-01-2007 ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-11-06 تحت عدد 852 في الملف رقم 06/195 غ جاء على الشكل

المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله .

**في الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن شركة

..... (المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 22-3-06 بواسطة نائبها أمام المحكمة

الإدارية بالدار البيضاء تلتزم فيه إلغاء الإنذار بالأداء رقم 99351/5 الصادر عن قبضة الدار البيضاء

مرس السلطان والمتضمن للمبالغ المستحقة للدولة مع رفع التعرض عن الحساب رقم 012101540.12

بخصوص مبلغ 646.520,40 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وذلك لكون الوكيل القضائي للمملكة الذي

حرك هذه المسطرة التنفيذية مستندا إلى مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية رغم أن هذه الديون محل نزاع وليست ديونا مباشرة .

وبعد جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى رفض الطلب، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بإبطال الإنذار بالأداء رقم ATD99351/2005 الصادر عن قبضة الدار البيضاء مرس السلطان، وبرفع التعرض عن الحساب 012105101540.12 المفتوح في اسم المدعية شركة ..... لدى البنك التجاري وفا بنك بخصوص مبلغ 646.520,40 درهم وتحميل المدعى عليهم الصائر، ورفض باقي الطلبات، وهو الحكم المستأنف .

## في أسباب الاستئناف

### في السبب الأول :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود وذلك لكون الشركة المستأنف عليها تقدمت بدعواها دون المصفي باعتبارها في طور التصفية كما يعيبه بخرق مقتضيات الفصل 30 من مرسوم المحاسبة العمومية وذلك لعدم احترام المستأنف عليها أجل 3 أشهر للطعن في الإنذار بالأداء .

لكن حيث إنه من جهة فبالرجوع إلى المقال الافتتاحي المقدم من طرف المستأنف عليها المؤشر عليه بتاريخ 06-3-22 يتبين أن هذه الأخيرة إشارة أنها في طور التصفية وتم رفع المقال في شخص مصفيها السيد .....، مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد مخالف للواقع .

وحيث إنه من جهة ثانية فالأمر بالأداء المطعون فيه تم اتخاذه طبقا لمقتضيات مدونة التحصيل وليس مرسوم المحاسبة العمومية مما يعتبر الطعن فيه خاضعا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة وبالتالي اعتبار السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار .

### في السبب الثاني :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه لما قضى بإلغاء الأمر بالاستخلاص رغم أن الدولة لها حق الرجوع المباشر على الغير لاسترجاع الصوائر المدفوعة، ولكون الدين المطالب به دين عمومي والوكيل القضائي للمملكة من حقه اللجوء إلى التنفيذ المباشر .

لكن حيث إن النزاع يتمحور حول مدى أحقية الدولة في الرجوع على الغير المتسبب في حادثة السير، أو مؤمنه عن طريق التنفيذ المباشر في إطار مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية ومن تم الحلول محل الموظف أو ذوي حقوقه في مطالبة المسؤول المدني أو مؤمنه بالمبالغ التي صرفتها .

وحيث حددت المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية الديون التي يمكن استخلاصها عن طريق استصدار أوامر بالتحصيل والتي ليس من بينها الديون المتنازع في شأنها .

وحيث إن الدين المطالب به موضوع الأمر بالتحصيل منازع فيه مادام ناتجا عن حادثة سير تسبب فيها الغير والتي كان يتعين تقديم مطالبة قضائية بشأنها مما يجعل تنفيذه تنفيذا مباشرا عن طريق إصدار أمر بالاستخلاص لا يبني على أساس قانوني سليم وهو ما يستوجب إلغاؤه (قرار الغرفة الإدارية عدد 372 بتاريخ 10-5-06 في الملف رقم 2003/4/3485) .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

**في الشكل :** بقبول الاستئناف

**في الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيدة ..... رئيسا ومقررا

السيد ..... عضوا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

كاتب الضبط

رئيسا ومقررا

السيد : السيد .....

ضد السيد : مدير العام للضرائب بالرباط ومن معه  
ينوب عنه المدير الجهوي للضرائب بمكناس

## باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2007/3/7

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد ..... الساكن رقم ..... مكناس .

نائبه الأستاذ ..... المحامي بهيئة مكناس .

### المستأنف من جهة

وبين : - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط .

- السيد وزير المالية والخصوصية بمكاتبه بالرباط .

- السيد مدير الضرائب بمكاتبه بالرباط .

- السيد قابض قباضة مكناس الرباط

- السيد الخازن العام للمملكة بالرباط .

- السيد الوكيل القضائي بالرباط .

### المستأنف عليهم من جهة

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف السيد..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... ضد

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 06/5/25 تحت عدد 5/6/166 ش في الملف 5/04/127 ش

وبناء على المذكرة الجوابية مع الإستئناف الفرعي المقدم من طرف ادارة الضرائب

بتاريخ 06/11/21 من طرف ادارة الرامية إلى قبول الاستئناف الفرعي ، والحكم بإلغاء الحكم

البات في الموضوع والأمر التمهيدي مع الحكم بمشروعية الضريبة على القيمة المضافة

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03/80 المحدثه بموجبه محاكم الإستئناف الإدارية.

ملف عدد: 9/06/7

2

م ل

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخالي الصادر بتاريخ 07/3/26

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/2/27 حضر لها ممثل ادارة الضرائب\_والفي بالملف طلب تقدم به الأستاذ بروكي يرمي الى العدول عن الأمر بالتخلي مرفق بمذكرة جوابية الا ان المحكمة قررت رفض طلب العدول واعتبار القضية جاهزة .  
وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي السيد..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المسأنف، تقرر مجز القضية للمداوله لجلسة 07/3/7

## بعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل:

حيث ان الاستئناف المقدم بتاريخ 06/10/3 من طرف السيد ..... بواسطة  
نائبه الأستاذ ..... ضد الحكم التمهيدي الصادر 2004/11/11، والحكم الباث  
في 06/5/25 تحت عدد 5/06/166 س ملف رقم 5/04/127ش وكذلك الإستئناف الفرعي  
المقدم من طرف ادارة الضرائب بتاريخ 06/11/21 ضد الحكم الباث المشار اليه اعلاه ،  
جاء على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما .

### في الموضوع

حيث يستفاد من الأوراق الملف ومن ضمنها الحكم المسأنف ان السيد .....  
تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 30 مارس 2004 بواسطة نائبه الأستاذ ..... امام المحكمة  
الإدارية بمكناس يعرض فيه انه توصل بإعلام ضريبي عن الضريبة على القيمة المضافة للأداء  
مبلغ 177754.60 درهم و 44438.70 درهم عن الغرامة إلا أنه يلاحظ بأنه هو المدين  
للدولة بما قدره 26417.79 درهم عن الضريبة على القيمة المضافة لكون المساحة المغطاة لي  
200 متر مربع وأنه يتوفر على فواتير تقيد ثمن تكلفة الأرض لاجله يلتمس الغاء الفرض  
الضريبي اعلاه ، مع حفظ حقه في الرجوع على الدولة المغربية بالفائض الذي تم أدائه من  
طرفه واحتياطيا اجرا خبرة ، وبعد جواب الإدارة الضرائب الرامي الى رفض الطلب والحكم  
وفق ما جاء في قرار التحفيض مع الصائر، أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنيط القيام بها إلى  
الخبير السيد عبد الرحمان الإبراهيمي الذي خلص في تقريره إلى ان الضريبة المستحقة هي  
209338.61 درهم مضاف إليها 25 % من ذعائر التأمين ، وبعد تبادل الإستنتاجات بعد  
الخبرة وإجراء بحث بحضور الخبير لتوضيح الفاتورات المعتمد عليها في الأحساب ، صدر

الحكم

المشار إليه اعلاه والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحمان الإبراهيمي المؤرخة في 05/5/6 وبتحديد مبلغ الضريبة على القيمة

ملف عدد: 9/06/7

3

م ل

المضافة لسنة 2002 جدول المكلفين عدد 17200219 في مبلغ 108178.97 درهم مع تحديد مبلغ الغرامات والذعائر عن المبلغ الممثل اعلاه ، وبإلغاء ما زاد عن التحديد المذكور وبتحميل ادارة الضرائب الصائروهو الحكم المستأنف اصليا من طرف السيد عبد السلام العمراني وفرعيا من طرف ادارة الضرائب.

### اولا: - في اسباب الإستئناف الأصلي

#### -في السبب الأول :

حيث يعيب المستأنف الحكم المسأنف بمجانيته\_ للصواب لما اعتمد خبرة غير مبنية على قواعد حسابية بالنسبة للمساحة المغطاة ، وكذلك لعدم اضافة 15° من الثمن الكلي اثناء احتساب قيمة الأرض مما سيشكل عبئا اضافيا على المستأنف .  
- حيث إنه من جهة ، فبالرجوع الى الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة يتبين ان

الخبير

السيد عبد الرحمان الإبراهيمي وصف العقار وصفا دقيقا ، كما حدد نوع البناء والطوابق المتوفرة عليها والمساحة المغطاة لكل طابق مع توضيحه للطريقة الحسابية التي وصل بها افي مجموع هذه المساحة في تقريره الملحق والمعبر عنه " بتفاصيل الأمتار الأربعة المغطاة رقم 110 "

- وحيث ان المسأنف لم يوضح اين يتجلى عدم الضبط في العملية الحسابية المعتمد

عليها

كما انه لم يدل بطريقة حسابية مختلفة عن الذي استند إليها للوصول اليي المساحة مغطاة تناقض ما توصل إليها لهذه الأخيرة مما يكون السبب المعتمد بهذا الصدد غير مرتكز على اساس .

- وحيث انه من جهة اخرى فبالنسبة لعدم اضافة الخبير 15°/ ان الثمن الكلي للأرض

كتكلفة محددة قانونا عند احتساب قيمة الأراض، فإن اساس الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للإنعاش العقاري\_كالببيع\_، قارئها في نازلة الحال فيتكون من رقم المعاملات المعتمد عليها لتحديد الضريبة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 89.17 من ثمن البيع يطرح منه ثمن الأراض تح استنادا الى المعاملات المطبقة في ميدان الضريبة العامة على الدخل بالنسبة للأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة 86 الفقرة الثانية من قانون الضريبة العامة على الدخل ، وتحديد على اساس ثمن البيع مطروح منه ثمن التملك بعد ان تضاف الى هذه الأخيرة مصاريف التملك ، الا انه في حالة عدم اثباتها تحدد جغرافيا في 15°/ من ثمن التملك، تطبيقه على نازلة الحال بإعتبرات المستأنف اثبت مصاريف التملك عن طريق دلائه بفواتير تحدد جميع المصاريف ، التي الأخذ بها عند تحديد رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة مما يكون السبب المعتمد في هذا الصدد في مرتكز على اساس .

ملف عدد: 9/06/7

## م ل

### في السبب الثاني:

حيث يعيب المسأنف الحكم المسأنف بمجانبة الصواب لما فرض عليه ذعائر اذ ان هذه الأخيرة لا تفرد إلا عند تبوت سوء نية الملائم وبعد صدور حكم نهائي باستحقاق الضريبة ، وتبتدأ الغرامات من تاريخ صدوره .  
لكن حيث ان الذعائر تمثل جوهر السلطة الجزائية المقررة لفائدة الإدارة الجبائية من اجل حمل الملزمين على المساهمة في تحديد للضريبة على القيمة المضافة والوفاء بها داخل الأجل القانوني ويتم التنصيص عليها في المواد 58.51.50.49.48 من قانون الضريبة على القيمة المضافة وتطبيق مباشرة من طرف الادارة بموجب امر بالتحصيل ودون حاجة لصدور حكم قضائي بفعل ما يكتسبه الأمر المذكور من قوة تنفيذية بمجرد صدوره ويدخل ضمن مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها ادارة الضرائب ، مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس .

**-في السبب الثالث :**

- حيث يعيب المسأنف الحكم المسأنف بكونه لم يصادف الصواب لعدم خصمه مساحة 240 متر مربعا المعفية من المساحة الكلية للعقار .
- لكن حيث يستفاد من النص مقتضيات المادة 7 ان الأعضاء مفيد بعدم تجاوز المساحة المغطاة 240 متر مربعا وليس به ما يفيد خصم هذه المساحة في حالة التجاوزها وفي حالة التجاوز فإن الضريبة تفرضها مجموع المساحة المبنية مما يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس قانوني سليم .

## ثانيا في اسباب الاستئناف الفرعي

### - في السبب الأول:

- حيث يعيب المسأنف الحكم المسأنف باعتماد على خبرة استندت الى فواتير غير قانونية مؤرخة في سنوات 1993 و1994 صادرة عن مقاوله الحماني التي لم يكن لها وجود قانوني إلا ابتداءً من 1999 ، وفواتير غير مستوفية للشروط القانونية كقبوله فاتورة شركة "صارمور" التي تضمنت سعر الضريبة 19 % بدلا والممثل في 14 % والفاتورة المسلمة من طرف مقاوله "الصبري" التي تحمل رقم تعريف جبائي لم يتم الإعتماد عليه الا سنة 1999 .
- لكن حيث من جهة فمقاوله الحماني (الصادرة عنها الفواتير اعلاه) تعترف الإدارة الجبائية بوجودها المادي وبقيامها في السوق من خلال المدكرة المدلى بها من طرف ادارة الضرائب في جلسة والمؤشر عليها بتاريخ 06/3/14 من طرف المحكمة الإدارية بمكناس ومضمونها ان المقاوله كانت تعمل في اطار غير قانوني لمخالفتها المادة 34 من قانون الضريبة على القيمة المضافة الا ان هذه الاخلاطات المرتكبة من طرف المقاوله تدخل في اطار تعامل تنائي بين هذه الأخيرة وادارة الضرائب ، ويعتبر المسأنف المتعامل مع المقاوله اجنبيا عن هذه المعاملة ، هذا فضلا عن ان لا يوجد اي نص قانوني يلزمه بالتحقيق من مدى احترام المقاول معها للالتزام الضريبي تجاه الإدارة الجبائية على اعتبار ان هذه الأخيرة هي الآلية المؤسساتية التي تضطلع بدور رقابي في هذا الإطار مما تكون الفواتير الصادرة عنها صحيحة

ملف عدد: 9/06/7



## م ل

وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذه الصدد غير مرتكز على اساس.

- وحيث انه من جهة اخرى ، فتحفيظ السعر بنسبة 14% على الضريبة على القيمة المضافة لم يتم الا بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 اذ نصت المادة 14 منه على انه تغيير .... ابتداءً من فاتح يونيو 1996 احكام المواد ... المادة 7 البند 17 تخفيض السعر بنسبة 14% ... عمليات مقاوله الأشغال العقارية .

- وحيث انه من التابث في اوراق الملف ، خاصة بجدول الفواتير يتبين ان الشركة اعلاه مع المستأنف

فرعيا عبر خمس فواتير كالتالي : 371-377-380-387-389- وكلها تمت سنة 1995 اي قبل دخول السعر المحدد في 14% بقانون المالية لسنة 1996 حيز التنفيذ مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس .

- وحيث من جهة ثانية فاعتماد الخبرة على فاتورة تحمل رقم تعريفى جبائي غير معتمد عليه من طرف الادارة الجبائية ، فهذا يدخل ضمن اختصاص الادارة نفسها لمراقبة الفواتير الحاملة لتعاريف الجبائية قبل استعمالها وتداولها في السوق ، وتخرج عن اختصاص المستأنف اصليا المتعامل مع المقاوله الملكية مما يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس .

**في السبب الثاني:**

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بكونه اعتمد على خبرة اثار فيها الخبير قانونية الفواتير وهي مسالة تخرج عن اختصاصه .

- لكن حيث انه بالرجوع الي جلسة البحث التي حضر لها الخبير يتبين ان هذا الأخير اكتفى بقراءة تقنية للفواتير عن طريق وصفها كونه تحمل تعرف جبائي ومحددة التاريخ وتحمل الصفات القانونية اي وصف توضيحي لها في حين ان المحكمة هي التي قامت في اطار سلطتها الأصلية بترتيب الأثر القانوني على هذه القراءة التقنية للخبير ، مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس .

**في السبب الثالث :**

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لكونه لم يستند الي اي نص قانوني .

- لكن حيث انه تطبيق المحكمة للمقتضيات القانونية بشكل سليم ليلزمها بالإشارة الي النص القانوني المطبق

لقرار المجلس الأعلى عدد 10 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 22/4/72 مضمونه وأنه في نازلة الحال ان المحكمة لما اشارت الي المقتضى القانوني والمتعلق بقانونية الضريبة على القيمة المضافة وطبقته تطبيقا سليما يجعل السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس .

- وحيث انه استبعاد جميع اسباب الاستئنافين الأصليين الفرعي يبقى الحكم المستأنف صائبا ووجب التأييد

ملف عدد: 9/06/7

## مل لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً  
في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي .  
في الموضوع : تاييد الحكم المسأنف  
وبه صدر القرار وتلي بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة الاستئناف بتاريخ اعلاه وكانت الهيئة مرتكبة من السادة :  
السيد.....رئيساً  
السيد.....مقرراً  
السيد.....عضواً  
بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد .....  
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة.....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

السيد : مدير الضرائب

**ضد**

السيد : .....

**باسم جلالة الملك**

.dotx

بتاريخ 7 مارس 2007 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت الآتي نصه :

يبين : السيد مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية بمديرية الضرائب،

شارع أحمد الشرقاوي أكدال.

**المستأنف من جهة**

وبين : .....

الساكن .....

الرباط. ....

نائبه : الأستاذ ..... محام بالرباط.

**المستأنف عليه من جهة أخرى**

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد مدير الضرائب بواسطة رئيس مصلحة الشؤون القضائية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/12/13 تحت عدد 1345 في الملف رقم 03/1228 ش ض القاضي بإلغاء واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية، المفروضة على المدعي من سنة 1993 إلى سنة 2000 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2006/12/20 من طرف نائب المستشار عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستشار عقبها إدارة الضرائب بالمذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2007/02/02 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/21 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور ممثل إدارة الضرائب وتخلف نائب المستشار عليه عن الحضور رغم سابق إعلامه.

وبعد الإستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستشار، تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/03/07 .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكـل:** حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2006/11/10 من طرف مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/12/13 تحت عدد 1345 في الملف رقم 03/1228 ش ص، متوفر على الشروط المطلوبة قانونا لقبوله.

**في الموضوع:** حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (المدعي) السيد ..... تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2003/09/24 يعرض فيه أنه توصل بمستخرج الجداول من قبضة الرباط حي الرياض يطالبه بأداء واجب التضامن الوطني لضريبة الأراضي غير المبنية من سنة 1993 إلى 2000، فتقدم بتظلم مؤرخ في 2003/2/22 موضحا فيه عدم توصله بأي إشعار لأداء الضريبة المذكورة وبأن القطعة الأرضية التي فرضت عليها تلك الضريبة لم تكن فارغة بل كانت موضع إصلاح وبناء منذ مدة، ملتصقا بالحكم ببطان الضريبة المفروضة عليه، وأجابت إدارة الضرائب ملتزمة مشروعيا بالضريبة المفروضة. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بإلغاء واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المفروضة على المدعي منذ سنة 1993 إلى 2000 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر وهو الحكم المستأنف من طرف مدير الضرائب بمقال أجاب عنه المستأنف عليه بمذكرة غير مؤشر عليها. التمس فيها تأييد الحكم المستأنف .

### **في أسباب الاستئناف**

حيث يتمسك المستأنف في أوجه استئنافه بأن المشرع نص على أن الإعفاء من واجب التضامن الوطني يطبق على الأراضي غير المبنية التي سلمت بشأنها رخصة البناء أو التجزئة ابتداء من فاتح يوليوز 1996 وأن حصول المستأنف عليه على تلك الرخصة قبل هذا التاريخ أي سنة 1992 يجعله غير مخاطب بالإعفاء المذكور وملزم بأداء الضريبة موضوع الدعوى .

لكن لما كان المشرع قد اشترط في قانون المالية لسنة 1996/1997 للإعفاء من واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية حصول المعني بالأمر على رخصة السكن داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ منحه الإذن بالبناء فإنه لم يكن يشترط هذا المقتضى قبل التعديل المذكور أعلاه هذا من جهة مما يجعل المستأنف عليه غير مخاطب بهذه المقتضيات لحصوله على رخصة البناء قبل فاتح يوليوز 1996 ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليه بتوفره على الإذن بالبناء الذي تم تجديده بتاريخ 1994/08/10 بالقرار رقم 309 وكذا الفواتير المتعلقة باقتنائه مواد البناء ووصل بأدائه بتاريخ 98/08/07 لصوائر إيصال الماء يكون قد أثبت بأن العقار المفروضة عليه الضريبة ليس خاليا من البناء خصوصا وأن إدارة الضرائب لم تدل بما يدحض ذلك الأمر الذي تكون معه الواقعة المنشئة للضريبة برسم سنوات من 1993 إلى 2000 غير متوفرة فكان ما أثير عديم الأساس ويكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً.

**شكلاً:** بقبول الاستئناف.

**موضوعاً:** تأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد ..... رئيساً

السيد ..... مقراً

السيد امحمد نفيل ..... عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

السيد : مدير الضرائب

**ضد**

السيد : .....

**باسم جلالة الملك**

.dotx

بتاريخ 7 مارس 2007 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط  
في جلستها العلنية أصدرت الآتي نصه :

بين : السيد مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية بمديرية الضرائب، شارع أحمد  
الشرقاوي أكدال.

**المستأنف من جهة**

وبين : .....

الساكن .....

الرباط. ....

نائبه : الأستاذ ..... محام بالرباط.

**المستأنف عليه من جهة أخرى**

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد مدير الضرائب بواسطة رئيس مصلحة الشؤون القضائية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/12/13 تحت عدد 1345 في الملف رقم 03/1228 ش ض القاضي بإلغاء واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية، المفروضة على المدعي من سنة 1993 إلى سنة 2000 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2006/12/20 من طرف نائب المستشارف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستشارف عقبها عليها إدارة الضرائب بالمذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2007/02/02 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/21 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور ممثل إدارة الضرائب وتخلف نائب المستشارف عليه عن الحضور رغم سابق إعلامه.

وبعد الإستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستشارف، تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/03/07 .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكـل:** حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2006/11/10 من طرف مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/12/13 تحت عدد 1345 في الملف رقم 03/1228 ش ص، متوفر على الشروط المطلوبة قانونا لقبوله.

**في الموضوع:** حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستشارف أن المستشارف عليه (المدعي) السيد ..... تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2003/09/24 يعرض فيه أنه توصل بمستخرج الجداول من قبضة الرباط حي الرياض يطالبه بأداء واجب التضامن الوطني لضريبة الأراضي غير المبنية من سنة 1993 إلى 2000، فتقدم بتظلم مؤرخ في 2003/2/22 موضحا فيه عدم توصله بأي إشعار لأداء الضريبة المذكورة وبأن القطعة الأرضية التي فرضت عليها تلك الضريبة لم تكن فارغة بل كانت موضع إصلاح وبناء منذ مدة، ملتصقا بالحكم ببطلان



الضريبة المفروضة عليه، وأجابت إدارة الضرائب ملتزمة مشروعية الضريبة المفروضة. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بإلغاء واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المفروضة على المدعي منذ سنة 1993 إلى 2000 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر وهو الحكم المستأنف من طرف مدير الضرائب بمقال أجاب عنه المستأنف عليه بمذكرة غير مؤثر عليها. التمس فيها تأييد الحكم المستأنف .

## في أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في أوجه استئنافه بأن المشرع نص على أن الإعفاء من واجب التضامن الوطني يطبق على الأراضي غير المبنية التي سلمت بشأنها رخصة البناء أو التجزئة ابتداء من فاتح يوليوز 1996 وأن حصول المستأنف عليه على تلك الرخصة قبل هذا التاريخ أي سنة 1992 يجعله غير مخاطب بالإعفاء المذكور وملزم بأداء الضريبة موضوع الدعوى .

لكن لما كان المشرع قد اشترط في قانون المالية لسنة 1996/1997 للإعفاء من واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية حصول المعني بالأمر على رخصة السكن داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ منحه الإذن بالبناء فإنه لم يكن يشترط هذا المقتضى قبل التعديل المذكور أعلاه هذا من جهة مما يجعل المستأنف عليه غير مخاطب بهذه المقتضيات لحصوله على رخصة البناء قبل فاتح يوليوز 1996 ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليه بتوفره على الإذن بالبناء الذي تم تجديده بتاريخ 1994/08/10 بالقرار رقم 309 وكذا الفواتير المتعلقة باقتنائه مواد البناء ووصل بأدائه بتاريخ 98/08/07 لصوائر إيصال الماء يكون قد أثبت بأن العقار المفروضة عليه الضريبة ليس خاليا من البناء خصوصا وأن إدارة الضرائب لم تدل بما يدحض ذلك الأمر الذي تكون معه الواقعة المنشئة للضريبة برسم سنوات من 1993 إلى 2000 غير متوفرة فكان ما أثير عديم الأساس ويكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده .

## لمنه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا.

**شكلا:** بقبول الاستئناف.

**موضوعا:** تأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من:

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرر

السيد امحمد نفيل  
عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس  
المقرر  
كاتبة الضبط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الإدارية  
بالرباط

القرار عدد 152  
المؤرخ في 2007/04/04  
ملف عدد 9/07/16

السيد .....

ضد

السيد رئيس المجلس البلدي للجماعة  
الحضرية لفاس المدينة ومن معه

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 15 ربيع الأول 1428 الموافق 04 أبريل 2007.  
إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.  
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد ..... الساكن: برقم ..... فاس.

ينوب عنه: الأستاذ ..... المحامي بهيئة تازة.

مستأنف من جهة

وبين: السيد رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية بفاس المدينة.  
ينوب عنه: الأستاذ ..... المحامي بهيئة فاس.

مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2006/12/27 من طرف عبد الإله حمدي بواسطة نائبه محمد الصيوري ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2004/01/23 تحت عدد 180 في الملف رقم 9 غ 2003 القاضي برفض الطلب.  
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.  
وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .  
وبناء على قانون المسطرة المدنية.  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/03/21.  
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور حيث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة.  
وبعد الإستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد.....الذي أكد فيها ما جاء في مستتجاته الكتابية الرامية أساسا إلى إجراء بحث واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف تم تقرر حجز الملف للمداوله لجلسة 2007/04/04.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2006/12/27 من طرف ..... بواسطة نائبه ضد الحكم رقم 180 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2004/01/23 في الملف رقم 9 غ/2003 مقبول لتوفره على موجبات القبول المتطلبة قانونا.

#### في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2003/01/19 تقدم المدعي(المستأنف) بواسطة نائبه أمام المحكمة الإدارية بفاس بمقال يعرض فيه أنه توصل من مصلحة الضرائب بفاس المدينة بإشعار بأداء مبلغ 527.370,00 درهم من قبل واجبات الدخول إلى الأسواق الأسبوعية وأماكن البيع بسوق الجلد الكائن بباب المجيسة فاس المدينة عن السنة المالية 2001 موضوع جدول المكلفين رقم 366/1211 والمؤسس على الأمر بالإستخلاص الصادر عن رئيس المجلس البلدي لفاس المدينة في إطار التكملة بخصوص الفترة من 2001/06/01 و 2001/12/31 مؤكدا أن هذه المبالغ يجب أن تطالب بها شركة TFCD باعتبارها الجهة المتعاقدة مع المجلس البلدي بفاس المدينة وأنه مجرد مسؤول قانوني عن الشركة المذكورة مما يجعل مطالبته شخصا بأداء المبلغ المذكور غير مؤسسه، لتوجيهه لغير ذي صفة، موضحا أنه سبق للمجلس البلدي لمدينة فاس أن أجر لشركة TFCD سوق الجلد الكائن بباب المجيسة فاس المدينة ابتداء من 2001/02/01 قصد العمل على تسييره بصفة شخصية مقابل أجر شهري محدد في مبلغ 2.215.000,00 درهم غير أنه تم فسخ العقدة بين الطرفين وتولى المجلس البلدي المذكور بواسطة مصالحه بباشر عملية الإشراف على السوق، غير أنه خلافا شروط العقد إرتأى المجلس أن يلزم الشركة المتعاقد معها أن تؤدي له الفارق الحاصل بين ما كانت ستؤديه له الشركة المذكورة من واجبات كرائية عن الفترة من 2001/06/01 إلى 2001/12/31 وما حصده هو أي المجلس نتيجة تسييره المباشرة للسوق المذكور، وأن خفض مداخيل السوق ترجع إلى طريقة تسييره من طرف المجلس، وأنه ليس بينود العقد أي شرط جزائي في حالة فسخ العقد ملتصا الغاء الأمر بالأداء موضوع الطعن لانعدام أساسه القانوني وبعد المناقشة وإجراء بحث قضت المحكمة برفض الطلب وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه للمجلس

البلدي المستأنف عليه الذي توصل ولم يجب.

## في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بانعدام أساسه القانوني ذلك أن جميع المراسلات التي تمت بين المجلس البلدي المستأنف عليه بصفته الطرف المكري كانت ترسل باسم الشركة TFCD في شخص ممثلها القانوني عبد الإلاه حمدي (المستأنف) مما يجعل الإشعار بالأداء الموجه لهذا الأخير بصفته شخصا طبيعيا هو اشعار باطل، وأن الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن توجه الدعاوى في مواجهة الشركات في شخص ممثلها، وأن الإشعار بالفسخ الموجه للجماعة يحمل خاتم الشركة وهي شركة مجهولة الاسم، وأن ما ورد في تنقيصات الحكم المستأنف من أن المدعي لم يدل بما يفيد نوعية الشركة قول مردود . وأنه لا دليل في الملف يدل على توصله بالإستدعاء لحضور جلسة البحث وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة للثبوت من الحساب الصحيح.

وأن إقرار المجلس المستأنف عليه بطلب الفسخ وشروعه في تسيير السوق لدليل كاف على أن المبلغ المطالب به موضوع الأمر بالتحصيل يفتقر إلى أساسه القانوني ملتصقا بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا وفق الطلب.

لكن حيث إن الثابت من أوراق ومستندات الملف أن المبالغ موضوع المطالبة بالإستخلاص مترتبة عن عقد استغلال أحد المرافق الجماعية التابعة للمجلس البلدي المستأنف عليه. وحيث حددت المادة الثابتة من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على سبيل الحصر الديون التي يمكن استخلاصها عن طريق إصدار الأوامر بالتحصيل والتي ليس من ضمنها الديون المتنازع فيها (قرار المجلس الأعلى عدد 372 بتاريخ 10/05/2006 في الملف رقم 2003/2/4/3485). وحيث أن الدين الذي يطالب به المستأنف عليه في نازلة الحال يعتبر محل منازعة جدية ذلك أن المستأنف يمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه مجرد ممثل قانوني عن الشركة المتعاقدة مع الجماعة المستأنف عليها، مدليا بعقد التنازل عن الكراء، الذي توصلت به هذه الأخيرة بشهر مارس 2001 وتم التأشير عليه بمصالحها تحت عدد 7264 والذي لم تنازع فيه المستأنف عليها بواسطة نائنها خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 25/06/2003، الأمر الذي يقتضي تقديم مطالبة قضائية بشأن هذا الدين، وهو ما يجعل تنفيذه عن طريق التنفيذ المباشر لا يبنى على أساس قانوني وأن الحكم المستأنف حينما قضى خلاف ذلك لم يجعل لما قضى به من أساس ويتعين إلغاؤه وحيث يتعين الحكم تصديا بإلغاء الأمر بالتحصيل موضوع الطعن.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا:

في الشكل:

بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع:

بالغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الأمر بالتحصيل الموجه للمدعي ..... من طرف مصلحة الضرائب بفاس عن السنة المالية 2001 موضوع جدول المكلفين 366/211 الحامل لمبلغ 527.370,00 درهم.

وبهصدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من السادة:

.....رئيسا.

.....مقرا.

.....عضوا.

.....بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد.....

.....وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد: 199

المؤرخ في: 2007/04/18

ملف عدد: 9/06/57

السيد: مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة

الشؤون القضائية

ضد:

شركة .....

باسم جلالة الملك

\* \* \*

بتاريخ 18 أبريل 2007 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية بمديرية الضرائب

شارع أحمد الشرقاوي أكدال الرباط

المستأنفون من جهة

وبين:

1) شركة..... مقرها.....الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستتافي المقدم من طرف مدير الضرائب ينوب عنه مجلس مصلحة الشؤون الضرائب ينوب عنه مجلس مصلحة الشؤون القضائية. ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/10/26 تحت عدد 673 في الملف رقم 2005/90 غ المضموم عليه الملف رقم 2005/138 غ .

القاضي بإلغاء ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المفروضة على المدعية برسم سنة 2000 تحت الجدول رقم 35621111 مع توابعها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبناء على المذكرة الجوية المدلى بها بتاريخ 2006/12/26 من طرف المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على الوراق المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/04/04 .

وبناء على المناذاة على الأطراف ومن ينوب عنهم

وحضور ممثل إدارة الضرائب وتخلف الباقي عن الحضور .

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد : ..... الذي أكد في

مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة

2007/04/18 وبعد المداولة طبقا للقانون.



## وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2006/11/01 من طرف مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/10/26 تحت عدد 673 في الملف رقم 2006/90 غ المضموم إليه الملف رقم 2005/138 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا لقبوله. في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف من ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف عليها شركة..... تقدمت بواسطة نائبا الأستاذ ..... أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/02/14 بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها توصلت بمقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الذي أيد مقرر اللجنة المحلية باعتبار أنها غير مختصة في بطلان مسطرة التصحيح بعد إلغاء المادة 1 مكرر من القانون المالي لسنة 1980 المتعلق بواجب التضامن الوطني واعتبار أن القيمة التجارية المناسبة للملك هي 36.607.500.00 وأوضحت أن هذه الضريبة تخص أرضا عارية تملكها موضوع الرسم العقاري 49317/1 وإن الإعلام واجب التضامن الوطني برسم سنة 2000 تحت رقم الجدول 356.21.111 الحامل لمبلغ 34.8986.50 درهم زائد الغرامة وزيادة التأخير ويشير إلى أن تاريخ الشروع في التحصيل هو 2004/12/31 ولأنها تعتبره غير قانوني لأنه شرع في تحصيله بعد صدور القانون الحالي لسنة 2001 الذي نص فصله التاسع على إلغاء واجب التضامن الوطني ابتداء من تاريخ 2001/01/01 ملتزمة بإلغاء الضريبة المتنازع بشأنها .

وبعد جواب الإدارة برفض الطلب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية موضوع الطلب المشار إليه إلى مرجعه أعلاه وهو الحكم المستأنف عليها بمذكرة بتاريخ 2005/12/26 التمسست فيه تأييد الحكم المستأنف عقببت عليها إدارة الضريبة بتاريخ 2007/3/19 بمذكرة مرفقة بصورة من قرار المجلس الأعلى .

في أسباب الاستئناف :

حيث من جملة ما يعيب به المستأنف خرقه المادة 9 من قانون المالية لسنة 2001 ذلك أن المحكمة الإدارية اعتبرت أن الإدارة الجبائية حين قامت بفرض الضريبة موضوع النزاع أسستها على قانون تم نسخه بالمادة المذكورة أعلاه والحال أنها لم تراعي بأن الواقعة المنشأة للضريبة قد تحققت سنة 2000 تبقى خاضعة للقانون الذي نشأت فيظله . حيث إن مبدأ الأثر الفوري لسريان القانون هو تطبيقه على وقائع تحققت بعد دخوله حيز التنفيذ الذي يسري من تاريخه كذلك أي نسخ أو تعديل يكون قد تم بمقتضاه ما لم ينص فيه صراحة على الشر الرجعي له بالنسبة للوقائع التي نشأت قبل صدوره ولما كانت المادة 18 من قانون المالية لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 2000/06/29 قد نصت على أنه تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند 2 وما يليه من الفصل المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79.38 المتعلق بواجب التضامن الوطني دون التنصيص صراحة بأن هذا النسخ يسري على الوقائع التي نشأت فيظل القانون المنسوخ بخصوص السنوات غير المتقدمة منها ولا على

مقتضيات انتقالية بشأنها يؤكد بأن نية المشرع عند تخصصه لفاتح يناير 2001 كتاريخ لنسخ واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المترتب عن السنوات غير المتقدمة لا يسري عليه نسخ القانون المذكور ومن تم فإن سلوك الإدارة الجبائية لمسطرة مراجعة الإقرار المتعلق بالضريبة موضوع النزاع والذي سبق للشركة المستأنف عليها أن أدلت سنة 2000 بجعل هذه الأخيرة غير متخاطبة بمقتضيات قانون المالية لسنة 2001 ما دامت الواقعة المنشئة لتلك الضريبة قد تحققت قبل إلغاء القانون المنظم لها. مما يجعل الضريبة المفروضة مشروعة ويكون الحكم المستأنف قد قضى بخلاف ذلك مجانبا للصواب ويكون بالتالي معرضا للإلغاء ويتعين بعد التصدي للحكم برفض الطلب .

### لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا بمثابة حضوري.

في الشكل قبول الاستئناف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف

الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد: ..... رئيسا

السيد: ..... مقرا

السيد: ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

السيد: مدير الضرائب

**ضد**

السيد: .....

## باسم جلالة الملك

### المبدأ

إن مبدأ سريان القانون بأثر فوري يقتضي تطبيقه على وقائع تحققت بعد دخوله حيز التطبيق، كما يسري نفس المبدأ على أي نسخ أو تعديل يكون قد تم بمقتضاه ما لم ينص القانون صراحة على الأثر الرجعي لتطبيقه على وقائع نشأت قبل صدوره. لما كانت المادة 18 من قانون المالية لسنة 2000 قد نصت على نسخ أحكام البند 2 وما يليه من الفصل الأول مكرر من قانون المالية لسنة 1980 المتعلق بواجب التضامن الوطني دون التنصيص صراحة على جعل هذا النسخ ساريا على الوقائع المنشئة للضريبة في ظل القانون المنسوخ بخصوص السنوات غير المتقدمة يجعل مراجعة إدارة الضرائب لإقرار الشركة المتعلق بالضريبة المذكورة المدلى به عن سنة 1999 مشروعا.

بتاريخ 13 مارس 2008.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

**بين السيد :** مدير الضرائب، ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القضائية، والجاعل محل المخابرة

معه بمديرية الضرائب، شارع أحمد الشرقاوي أكدال الرباط.

**المستأنفة من جهة**

**وبين: السادة** .....

عنوانهم: ..... الناظور.

نائبهم : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الناظور.

**المستأنف عليه من جهة أخرى**

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف مديرية الضرائب بتاريخ 2007/01/30 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2006/10/12 تحت عدد 230 في الملف رقم 2006/105 ش.ض.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 18 أبريل 2007 من طرف نائب المستشار عليهم الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 12 يونيو 2007 من مديرية الضرائب الرامية إلى تمتيعها بما جاء في مقالها الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/12/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقترة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/03/13 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكـل :** حيث إن الاستئناف المقدم من طرف مديرية الضرائب بتاريخ

2007/01/30 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2006/10/12 تحت عدد 230 في

الملف رقم 06/105 ش.ض.جاء على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله..

**وفي الموضوع:** حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن

السيد ..... (المستأنف عليهم) تقدموا بمقال افتتاحي بواسطة نائبهم بتاريخ 2006/05/05 أمام

المحكمة الإدارية بوجدة يلتمسون فيه إلغاء ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية برسم

سنتي 99 و 2000 وذلك لكون الإدارة الضريبية لم تشرع في مسطرة المطالبة بها إلا بتاريخ 04 يوليوز

2002 وليس قبل 2001/01/01 مما تكون هذه المسطرة بعد هذا التاريخ باطلة اعتبارا لإلغاء الضريبة

أصلا، وبعد جواب إدارة الضرائب الرامي إلى رفض الطلب واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم

المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بإلغاء ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية

المفروضة على المدعين برسم سنتي 99 و 2000 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر، وهو الحكم المستأنف.

## في أسباب الاستئناف

حيث إنه من جملة ما تعييه المستأنفة عن الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى بإلغاء

واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية برسم سنتي 99 و 2000 والحال أن القانون الذي نسخ

هذه الضريبة لم يصدر إلا ابتداء من 2001/01/01.

وحيث إن مبدأ الأثر الفوري لسريان القانون هو تطبيقه على وقائع تحققت بعد دخوله حيز التنفيذ الذي

يسري من تاريخه كذلك أي نسخ أو تعديل يكون قد تم بمقتضاه ما لم ينص فيه صراحة على الأثر الرجعي له

بالنسبة للوقائع التي نشأت قبل صدوره ولما كانت المادة 18 من قانون المالية لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 2000/06/29 قد نصت على أنه تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند 2 وما يليه من الفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79.38 المتعلق بواجب التضامن الوطني دون التخصيص صراحة بأن هذا النسخ يسري على الوقائع التي نشأت في ظل القانون المنسوخ بخصوص السنوات غير المتقدمة منها ولا على مقتضيات انتقالية بشأنها يؤكد بأن نية المشرع عند تخصيصه لفاتح يناير 2001 كتاريخ لنسخ واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المترتب عن السنوات غير المتقدمة لا يسري عليه نسخ القانون المذكور ومن تم فإن سلوك الإدارة الجبائية لمسطرة المراجعة للضريبة موضوع النزاع برسم سنتي 99 و 2000 يجعل هذه الأخيرة غير مخاطبة بمقتضيات قانون المالية لسنة 2001 ما دامت الواقعة المنشئة لتلك الضريبة قد تحققت قبل إلغاء القانون المنظم لها، مما يجعل الضريبة المفروضة مشروعة وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 2006/11/01 تحت عدد 896 في الملف رقم 05-2-4-662 ويكون الحكم المستأنف حينما قضى بخلاف ذلك جانبا للصواب ومعرضا بالتالي للإلغاء ويتعين بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكـل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

**السيدة..... رئيسا ومقررا**

السيد .....عضوا

السيد .....عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

كاتب الضبط

رئيسا ومقررا